

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر اليدوى للرومى الخاص بشركة مجازر إيهاب عبد ربه  
بناحية الكيلو ٥٨ طريق أبو غالب - القطا - إمبابة - محافظة ٦ أكتوبر  
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومنها للاستهلاك الآدمي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن؛  
وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من وزارة التنمية المحلية مدينة منشأة القناطر -

محافظة ٦ أكتوبر برقم (١٦٤) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٨٣)  
بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٧٨٥١)  
بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤؛

## قرار:

**مادة ١** - يضاف المجزر اليدوى للرومى الخاص بشركة مجازر إيهاب عبد ربه بناحية الكيلو ٥٨ طريق أبو غالب - القطا - إمبابة - محافظة ٦ أكتوبر للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة